الجمهورية التونسية
وزارة السياحة
الديوان الوطني للصناعات التقليدية

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الديوان الوطني للصناعات التقليدية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

سنوات 2024-2026

مارس 2024

الفصل الأول : موضوع طلب العروض	
الفصل 2 : شروط المشاركة الفصل 3: كيفية المشاركة	
الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص	
الفصل 5: سحب ملف طلب العروض	
الفصل 6: صلوحية العروض	
الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض	
الفصل 8: الضمانات المالية	
الفصل 9: الطعن في كراس الشروط	
الفصل 10: طريقة تقديم العروض	
الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض	
الفصل 12: فتح العروض	
الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة	
الفصل 14: تقييم العروض و إسناد الأعداد	
الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة	
الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد	

الفصل الأول :موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار محام مباشر أو شركة مهنية من المرسمين لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الديوان الوطني للصناعات التقليدية والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل .

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة:

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بالتعقيب في إطار فردي أو للشركات المهنية للمحامين على أن تضم على الأقل محام مرسم لدى التعقيب **في تاريخ صدور طلب العروض**

لاتجوز مشاركة المحامي أو شركة محاماة الذي تعرض للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل مالم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض .

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للديوان الوطني للصناعات التقليدية أو بأحد أعضاء هياكل التّسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضّد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامين المباشرين المرسمين لدى التعقيب المشاركة في طلب العروض منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري بعه العمل

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص:

يتكون طلب العروض من قسط وحيد كما يلي :

القسط	عدد المحامين / الشركة المهنية	الترسيم	محل المخابرة	التوزيع الجغرافي
1	1	مرسم لدى التعقيب	تونس الكبرى	كامل تراب الجمهورية

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض :

يرسل الديوان الوطني للصناعات التقليدية نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة الى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة https://avocat.org.tn

و يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بعد أن يتم تعمير الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور www.marchespublics.gov.tn

أو موقع الهيئة الوطني للمحامين على العنوان التالي :
https://avocat.org.tn

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط المركزي للديوان الوطني للصناعات التقليدية شارع الاستقلال الدندان منوبة خلال أوقات العمل وبدون مقابل .

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل7:الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه 10أيّام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض عند الاقتضاء يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لايتجاوز 10 أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الالكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الالكترونية لسحب كراس الشروط المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 8:الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بإبرام الصفقات العموميّة

الفصل 9: الطعن ف كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى 5 أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.
تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الديوان الوطني للصناعات التقليدية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.
يمكن للجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تاذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسبا جدية في ظاهرها.
تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10)أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الديوان الوطني للصناعات التقليدية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الاجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يجب وضع العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة " **لايفتح طلب عروض عدد 13 لسنة 2024 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الديوان الوطني للصناعات التقليدية** " و توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للديوان الوطني للصناعات التقليدية مقابل وصل إيداع.

وتسجّل هذه الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ في مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها وقد حدد آخر أجل **لقبول العروض ليوم 30 أفريل 2024 على الساعة 10 صباحا ويؤخذ في عين الاعتبار ختم مكتب الضبط المركزي**
ويتم فتح الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية من طرف لجنة خاصة في جلسة علنية بحضور المشاركين في نفس اليوم المحدد كأخر أجل لقبول العروض **30 أفريل 2024** على الساعة 12 منتصف النهار بالمقر الاجتماعي للديوان الوطني للصناعات التقليدية شارع الاستقلال الدندان منوبة.

.يقصى آليا :
* كلّ عرض ورد بعد الآجال. ولهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصول إمّا ختم مكتب الضبط المركزي أو كذلك تاريخ الإرسال الإلكتروني للوثائق عند الإقتضاء
.* كلّ عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.
.ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبق للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
الوثائق الإدارية	
كراس الشروط مع ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع إمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء .	
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر من جهة والديوان الوطني للصناعات التقليدية من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارضين المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الديوان الوطني للصناعات التقليدية **لجنة خاصة** بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الادارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة .

ولا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض. كما لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود و ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي و الاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

إلا أنّه وفي صورة ما إذا كان فتح العروض علنيا فلا يسمح للعارضين الحاضرين بالتدخّل في سير أعمال لجنة الفتح لأيّ سبب من الأسباب.كما لا يمكن لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أيّ وثيقة.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

في كلّ الحالات، يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الديوان الوطني للصناعات التقليدية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.
وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال الفرز، ويبقوا ملزمين بها.
غير أنه لايمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.وفي صورة تراجع المحامي وبعد اتمام عملية الفتح يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة(10) أيام عمل مالم تنقضي مدة صلوحية عرضه.

الفصل14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تقصي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني

-كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

-العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد .

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لايتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الديوان الوطني للصناعات التقليدية حتى لاتقصى عروضهم. بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها .كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني على أن تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شانهم عقوبات تأديبية فان استبعادهم لايتم الا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط إجراءات تكليف المحامين لنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا:

1.14: منهجيّة تقييم العروض

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار محام لدى التعقيب بالاعتماد، حصريا، على المعايير التاليــة:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقيب) ا	60 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10نقطة
المجمـــــوع العـــام		**100 نقطة**

2.14: إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لاعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسم بالقسم المطلوب (التعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب)

ولإثبات التجربة العام يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة الوطنية للمحامين تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب)

- المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة) :

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالية :

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحاماة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10)

ولإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)

لإثبات هذه الانابات يقدم المحامي نسخا من عقود الانابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لاتقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

3.14 سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي :

* تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبينة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير المعلنة بكراس الشروط .

*تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضـــــى من قبل كآفة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

* يتولى الديوان الوطني للصناعات التقليدية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة الى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المدير العام إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في اجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها ويمكن بالتوزاي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الالكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل15:تعيين المحامي أو شركة المحاماة :

تجري اللجنة المختصـــة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصـــل 7من الأمر عدد 764لســـنة 2014والمؤّرخ في 28جانفي 2014مراقبتها على شرعّية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصـــداقيتها وشفافيتها. وتتأّكد من

الصبغة المقبولة لشـــــروطها .وتتثّبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية لمقتضيات كّراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توّجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى الديوان لتنفيذه.

الفصل 16:نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الديوان الوطني للصناعات التقليدية وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقع الواب الخاص به
عند الاقتضـــاء ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنّية للمحامين ويتّم إعلام بقية المشـــاركين الذين لم يتّم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادّية أو لامادّية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا .
يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصـل 7من الأمر عدد 764لسـنة 2014والمؤّرخ في 28جانفي 2014لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضـــــاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصـــــاحب لهذا .
ويمكن إضـــافة بنود يرى الطرفين أهمّيتها وضـــرورة توضـــيحها وذلك حســـب مقتضـــيات وواقع نشاط الديوان دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب .
وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهّمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أّنه، في صورة عدول المحامي الذي وقع إختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كّل الهياكل العمومية لمّدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رّد لمّدة تجاوزت عشرة 10 أيام عمل .
وفي هذه الحالة يقّدم الديوان الوطني للصناعات التقليدية تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضّمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنّية للمحامين بذلك.

يتولى الديوان الوطني للصناعات التقليدية إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة
تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد	
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة	
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الديوان الوطني للصناعات التقليدية صاحب طلب العروض	
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة	
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة المذكورة في العرض	
ملحق عدد 7: قائمة اسمية في المحامي المنفرد آو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة	
ملحق عدد 8: التزام المحامي بنيابة الديوان الوطني للصناعات التقليدية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.	
ملحق عدد 9: التجربة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)	
ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة	
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	
ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والديوان الوطني للصناعات التقليدية	

ملحق عدد 1

وثيقة التعهّد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب و الصفة).....
- المتصرف باسم ولحساب:..... .....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: .....
- المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي: .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها [1] والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لدى التعقيب للديوان الوطني للصناعات التقليدية :

(1) ملف طلب العروض

(2)وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام

(3)عقد النيابة

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي :

1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الأجر المحدّد طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها شهر من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120) يوما** ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

5) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية و أتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الديوان الوطني للصناعات التقليدية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : ....تحت عدد : ....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

[1] يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

ملحق عدد2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة.....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب اليوم / الشهر/ السنة:.....

عنوان المقرّ:..... .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب: .....

الهاتف:..... .....

العنوان الإلكتروني للمحامي او شركة المحاماة :.....

رقم المعرّف الجبائي:.....

الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطة).....

حرّر بـ ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد.....بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الديوان الوطني للصناعات التقليدية
صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) .....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عد.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان **الديوان الوطني للصناعات التقليدية** أو مضت عن انقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات
الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) .....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض .

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة والخصوصية المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض. وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الديوان الوطني للصناعات التقليدية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....أقر بان الفريق المتدخل عند الاقتضاء والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بانجاز المهمة كما اقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	***الترسيم***	***محل المخابرة***	***إمضاء المحامي***

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد8

التجربة العامة للمحامي المباشر او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنيّة للمحامين وتاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة)	
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة)	
محل المخابرة	

*** نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.**

حّرر بـ .....في.....

إمضاء وختم المشارك

ملحق عدد 9

الشهائد العلمّية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ع /ر	الشهادة /الدورة/ المقال العلمي	السنة
الشهائد العلمية		
1		
2		
3		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
1		
2		
3		

حررب

.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقّدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقّدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجّلة العلمّية وسنة النشر

ملحق عدد 10

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ انجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
سنة			
سنة.....			
سنة			

حرر بـ .....في .....

إمضاء وختم المترشح

يقدم المحامي نسخا من عقود الانابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والديوان الوطني للصناعات التقليدية

الفصل الأوّل :تعريف المهمّـة :

تتمثّل مهمة:
الأستاذ.....

أو
الشركة المهنية للمحاماة.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الديوان الوطني للصناعات التقليدية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.
والمعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان كاملا).....

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل . كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي والسجل الوطني للمؤسسات.

الفصل 3 : الأتعــاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.
يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية :
* القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
* القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه بشأنها.

الفصل 4 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية :

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تامين عن المسؤولية المدنية والمهنية ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد قبل الشروع في أي قضية.
كما يجب على المحامي صاحب العقد تجديد عقد التامين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء .
ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعني.
ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعني.
وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو باية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأن المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين . وفي هذه الحالة لايصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الديوان الوطني للصناعات التقليدية :

أ - يلتزم الديوان الوطني للصناعات التقليدية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الديوان.

ث- لا يمكن للديوان الوطني للصناعات التقليدية كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي :
- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الانابات التي

تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
وفي هذه الحالة يقدم الديوان الوطني للصناعات التقليدية تقريرا مفصلا إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الديوان الوطني للصناعات التقليدية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الديوان الوطني للصناعات التقليدية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الديوان الوطني للصناعات التقليدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الديوان فيها.

ولهذا الغرض، يتولى الديوان الوطني للصناعات التقليدية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين الديوان الوطني للصناعات التقليدية، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء الديوان الوطني للصناعات التقليدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

<u>الفصل 7</u> : طرق خلاص صاحب العقد:
يتمّ خلاص صاحب العقد بعد صدور الحكم في كل قضية مع ضرورة مد الديوان الوطني للصناعات التقليدية بنسخة من الحكم وتنفيذه ان اقتضى الامر ويتم الخلاص عن طريق:
تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
يتولى الخلاص :
إدارة الشؤون المالية والمحاسبة بالديوان الوطني للصناعات التقليديةذ
<u>الفصل8</u> : شروط الخلاص:
1.8 دفع قسط أول على الحساب : تسند نسبة 10 ٪من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للديوان الوطني للصناعات التقليدية منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به
2.8 تقديم مذكرة الأتعاب : يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للديوان الوطني للصناعات التقليدية بمذكرة خلاص أتعاب

3.8 تسديد المستحقات

- يتم تمكين الديوان الوطني للصناعات التقليدية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل 45 يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم .

تحمل على الديوان الوطني للصناعات التقليدية أجر عدول التنفيذ وكذلك أجر عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.
كما يتحمل الديوان الوطني للصناعات التقليدية مصاريف التنقل المتعلقة بالانابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي عينت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، المتعهد بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 افريل 2016.

الفصل 9 : مدّة العقد :

تضبط مدّة العقد بـثلاثة سنوات.تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.
وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، يتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للديوان الوطني للصناعات التقليدية تغيير المحامي إلا في صورة حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته .
وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الديوان الوطني للصناعات التقليدية بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر .
وفي صورة تخلي المحامي صاحب العقد بخلاف حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخذ الديوان الوطني للصناعات التقليدية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.
كما يجب على الديوان الوطني للصناعات التقليدية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد

الفصل 11 :فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا، في الحالات التالية :
- وفاة المحامي او حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية.وفي هذه الصورة يوجه له للديوان الوطني للصناعات التقليدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه . وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للديوان الوطني للصناعات التقليدية فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد
- إذا ثبت لدى الديوان الوطني للصناعات التقليدية إخلال صاحب العقد بالتزامه واهدار حق الديوان في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيّا من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

الفصل 12:

في صورة قرار الديوان الوطني للصناعات التقليدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13 : الحفاظ على السرية :

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية

.الفصل 14 : النزاهة :

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول لأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح

الفصل 15 : فض النزاعات :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل 7من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.
وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.
وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الديوان الوطني للصناعات التقليدية دون فصل في الخلاف وديا فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة .

الفصل 16 : مصـاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17: صحة العقد:
لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من المدير العام للديوان الوطني للصناعات التقليدية

الفصل 18: محلّ المخـابرة:
عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حـرّر بـ..... في .....

الإمضــاءات

المدير العام للديوان الوطني للصناعات التقليدية **المحـــــــــامي**

أو
شركة المحاماة